

The crime of graft and its penalty in Jordanian law: Etymological study compared to the Tunisian law

Hala Taleb Abuamer

College of Criminal Justice || Naif Arab University for Security Sciences || KSA

Abstract: This study aims to clarify the concept of the crime of graft in Islamic jurisprudence, Jordanian law and Tunisian law. The study followed the descriptive comparative analytical approach. It also deals with the Qur'an verses and hadiths that prohibited illegal earning and the legal texts criminalizing it. This study clarifies the general elements of this crime, including the presumed element, also the material and the moral elements. The study clarifies the penalties for this crime in both Jordanian and Tunisian law. The study was concluded with a conclusion containing a number of results. The most important of which is that Islamic law preceded the legal systems and international conventions in the prohibition and criminalization of illicit gain, as well as the criminalization of illicit gain and the arrangement of penalties for it in both Jordanian law and Tunisian law, although the Tunisian law related to illicit gain (enrichment) is more comprehensive and detailed than the Jordanian law in question. In the study, it also recommended a number of recommendations, the most important of which is the need to tighten the penalty in Jordanian law on legal persons when those responsible for it or one of them commits the crime of graft, as well as the need to stipulate the penalty for criminal participation in this law.

Keywords: graft, Islamic jurisprudence, punishment, Jordanian law, Tunisian law.

جريمة الكسب غير المشروع وعقوبتها في القانون الأردني، دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون التونسي

هالة طالب ابو عامر

كلية العدالة الجنائية || جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية || المملكة العربية السعودية

المستخلص: تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم جريمة الكسب غير المشروع في الفقه الإسلامي والقانون الأردني والقانون التونسي، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وتناولت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي حرمت الكسب غير المشروع والنصوص القانونية المجزئة له، وتوضح هذه الدراسة الأركان العامة لهذه الجريمة وتشمل الركن المفترض، والركنين المادي والمعنوي، وتبين الدراسة العقوبات المقررة على هذه الجريمة في كل من القانون الأردني والقانون التونسي، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها أن الشريعة الإسلامية سبقت النظم القانونية والمواثيق الدولية في تحريم وتجريم الكسب غير المشروع، وكذلك تجريم الكسب غير المشروع وترتيب العقوبات عليه في كل من القانون الأردني والقانون التونسي، وإن كان القانون التونسي المتعلق بالكسب (الإثراء) غير المشروع أكثر شمولية وتفصيلاً من القانون الأردني محل المقارنة في الدراسة، كما أوصت بعدد من التوصيات أهمها ضرورة تشديد العقوبة في القانون الأردني على الشخصيات المعنوية عند ارتكاب القائمين عليها أو أحدهم جريمة الكسب غير المشروع، كذلك ضرورة النص على عقوبة المساهمة الجنائية في هذا القانون.

الكلمات المفتاحية: الكسب غير المشروع، الفقه الإسلامي، العقوبة، القانون الأردني، القانون التونسي.

المقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،

فتعد جريمة الكسب غير المشروع^(*) من أخطر الجرائم التي تضر بمصلحة المجتمع، وتنال بشكل مباشر من أمنه واستقراره، حيث تؤثر هذه الجريمة سلباً على تحقيق الأمن بمفهومه الشامل، فهي تخل بالأمن الاقتصادي لأفراد المجتمع، والذي يعد من الأسس التي يقوم عليها الأمن الشامل، كما تهدد بصورة جلية الأمن الاجتماعي، والذي يتمثل في مقدرة الدولة على حماية أفرادها من الجرائم التي تخل باستقرار المجتمع، إضافة إلى ذلك فإن ارتكاب هذه الجريمة يتنافى مع أبسط قواعد العدالة الاجتماعية، والأخلاق المرعية، حيث يهدف مرتكبها إلى الحصول على مصلحة شخصية غير مشروعة، ليغتني منها على حساب غيره، وفي ذلك تعدٍ واضح على منظومة مبادئ العدالة والقيم والمثل العليا التي تسعى الدول لترسيخها، كما تتنافى هذه الجريمة مع المبادئ الأساسية لحقوق أفراد المجتمع، وعلى رأسها حقهم في الحصول على حياة كريمة لا تشوبها شائبة الفساد، وحقهم في تحقيق العدالة الجنائية المكفولة بالشرع الإسلامي والقوانين المرعية والمواثيق الدولية بتقرير العقوبة على كل من تسول له نفسه الإخلال بأمن المجتمع.

وقد انتشرت جريمة الكسب غير المشروع انتشاراً واسعاً في الآونة الأخيرة، ولم يقتصر خطرها على دولة بعينها وإنما أصبحت ظاهرة تعاني منها كافة الدول والمجتمعات بغض النظر عن كونها غنية أو فقيرة، متقدمة علمياً وتقنياً وتشريعياً أو متأخرة، وقد اقتضى الانتشار الواسع لهذه الجرائم توجه المجتمع الدولي إلى مكافحتها بإبرام المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تجرمها، ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2016م، والتي تناولت في طياتها مكافحة جريمة الكسب- أو الإثراء- غير المشروع، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م، حيث جرمت المادة (20) منها الإثراء غير المشروع وعرفته بأنه: " أي زيادة في موجوداته- أي الموظف العام- زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع". كما توجهت الدول المختلفة إلى التصدي لهذه الجريمة من خلال سن القوانين والأنظمة الجزائية لها، وتقرير العقوبات على ارتكابها، في سبيل مكافحة هذه الجريمة والحد منها. ومن هذه الدول: المملكة الأردنية الهاشمية حيث تم تجريم هذه الجريمة بموجب قانون الكسب غير المشروع رقم لسنة 2014م، وآخر تعديلاته لسنة 2018م. وكذلك الجمهورية التونسية بموجب قانون عدد (46) لسنة 2018م والمتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية الاتفاقيات والمواثيق الدولية والأنظمة المحلية في محاربة جرائم الكسب غير المشروع، فحرمت أكل السحت، ويقصد به كل مال حرام لا يصح أكله ولا يصح كسبه، كالرشوة والسرقة والربا وغيرها، وسعي سحتاً لأنه يسحت الطاعات: أي يذهبها ويستأصلها (القرطبي، 1964: ج6، 182). بل وسدت الذرائع الموصلة إلى جريمة الكسب غير المشروع، فحرمت تقديم العطايا والهدايا والهبات للمسؤولين كالولاية والقضاة والعمال على ولايات الدولة، وجعلت من مهام ولي الأمر الرئيسية تفقد عماله على الولايات ومتابعهم للتأكد من

* يطلق على هذه الجريمة إطلاقاً عدة، منها جرائم الإثراء غير المشروع وفق القانون التونسي عدد(46) لسنة 2018م المتعلق بمكافحة الإثراء غير المشروع. وجرائم الإثراء بلا سبب وغيرها. وقد اصطلح عليها في القانون الأردني بمسمى جريمة الكسب غير المشروع، ويشار إلى أن هذه المصطلحات مترادفة وتؤدي المعنى نفسه، لذلك قمت باستعمال كلا المصطلحين (الكسب والإثراء) في هذه الدراسة، وإن كان هناك بعض الفروق اللغوية بينهما إلا أنهما يفيدان نفس المعنى الاصطلاحي والإجرائي المقصود في هذه الدراسة.

نزاهتهم. كما حثت الشريعة الإسلامية على الكسب المباح، - باعتباره صورة من صور الوقاية من جرائم الكسب الحرام- وبينت فضله، فقد أخرج البخاري في صحيحه (2014: كتاب البيوع: ح2072) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ". ومن هنا تظهر أهمية البحث في جريمة الكسب والإثراء غير المشروع والوقوف على ماهيتها والنصوص الشرعية المحرمة لها، وبيان العقوبة المقررة عليها في كل من القانون الأردني والقانون التونسي، باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي لا تكاد تسلم منها دولة أو ينجو منها مجتمع.

مشكلة الدراسة:

أصبحت جرائم الكسب غير المشروع من الظواهر السلبية في الآونة الأخيرة، وبالرغم من قدم هذه الجرائم وامتدادها على مر التاريخ بصورها التقليدية البسيطة إلا أنها تطورت وتنوعت في العصر الحاضر حتى باتت تؤثر سلباً على المصلحة العامة، وانطلاقاً من هذا الواقع أمست الحاجة ماسة لبيان هذه الجريمة في الفقه الإسلامي، وتوضيح ماهيتها والعقوبات المقررة عليها في القانون الأردني والقانون التونسي، وبناء عليه فإن مشكلة الدراسة تكمن في التساؤل الرئيس التالي: ما ماهية جريمة الكسب غير المشروع في الفقه الإسلامي والقانون الأردني والقانون التونسي وما العقوبات المقررة عليها؟

تساؤلات الدراسة: تنبثق عن التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم جريمة الكسب غير المشروع في الفقه الإسلامي والقانون الأردني والقانون التونسي؟
- ما الهيكل القانوني لجريمة الكسب غير المشروع؟
- ما العقوبات المقررة على جريمة الكسب غير المشروع في القانون الأردني مقارنة بالقانون التونسي؟

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

- بيان مفهوم جريمة الكسب غير المشروع في الفقه الإسلامي والقانون الأردني والقانون التونسي.
- التعرف على الهيكل القانوني لجريمة الكسب غير المشروع.
- توضيح العقوبات المقررة على جريمة الكسب غير المشروع في القانون الأردني مقارنة بالقانون التونسي.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة من الناحيتين العلمية والعملية بما يلي:

1- من الناحية العلمية: تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية في التساؤلات التي تطرحها، والأهداف التي تسعى لتحقيقها، من خلال الوقوف على ماهية جريمة الكسب غير المشروع في كل من الفقه الإسلامي وقانون الكسب غير المشروع الأردني رقم (40) لسنة 2018م، وهو قانون معدل لقانون الكسب غير المشروع رقم (21) لسنة (2014م)، والقانون التونسي عدد 46 لسنة 2018 وتاريخ 1 أغسطس 2018م، والمتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، كما نأمل أن تقدم هذه الدراسة مادة علمية تساهم في إثراء المكتبة العربية والإسلامية، فيما يتعلق بموضوع الدراسة نظراً لحدثة القانونين الأردني والتونسي بشأن هذه الجرائم.

2- من الناحية العملية: نأمل أن تساهم هذه الدراسة بتوجيه النظر حول جريمة الكسب غير المشروع والتي زادت نسبة حدوثها خاصة في الآونة الأخيرة، وذلك لسن المزيد من النصوص العقابية والتدابير الاحترازية، والتدابير الوقائية علماً تساهم في الحد من هذه الجريمة والقضاء عليها.

حدود الدراسة:

يتجلى إطار الدراسة في الحدود الموضوعية التالية: الماهية العامة لجريمة الكسب غير المشروع في ضوء الفقه الإسلامي المستمد من النصوص الشرعية المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، إضافة إلى اجتهادات الفقهاء في هذه المسألة، كما تتجلى الحدود الموضوعية فيما تعلق بها من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم (40) لسنة 2018م، والقانون التونسي عدد 46 لسنة 2018 م والقوانين الأردنية الأخرى المنظمة للجريمة والعقاب.

منهج الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي وفقاً لمتطلبات البحث القائم على الاستقراء والتحليل من خلال توضيح وبيان الماهية العامة لجريمة الكسب غير المشروع في كل من القانون الأردني والقانون التونسي، ومن ثم بيان التأصيل الفقهي لهذه المسألة في الفقه الإسلامي، ثم استخدمت المنهج المقارن لتوضيح العقوبات المقررة على جريمة الكسب غير المشروع في القانون الأردني مقارنة بالعقوبات المقررة عليها في القانون التونسي. وتتكون هذه الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتتناول مشكلة الدراسة وأبعادها.

المبحث الأول: ماهية جريمة الكسب غير المشروع في الفقه الإسلامي والقانون الأردني والقانون التونسي.

المبحث الثاني: البناء القانوني لجريمة الكسب غير المشروع في القانون الأردني والقانون التونسي.

المبحث الثالث: العقوبة المقررة على جريمة الكسب غير المشروع في القانون الأردني والقانون التونسي.

الخاتمة: وتتضمن عدداً من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية جريمة الكسب غير المشروع في الفقه الإسلامي والقانون التونسي.

سأتناول في هذا المبحث مفهوم جريمة الكسب غير المشروع، والأدلة الشرعية الدالة على تحريمها، وذلك في مطلبين، وبيانها:

المطلب الأول: مفهوم جريمة الكسب غير المشروع.

لبيان المقصود بجريمة الكسب غير المشروع كمصطلح مركب لا بد من بيان المفردات الرئيسية المكونة لهذا لمصطلح، وبناء عليه سأتناول مفهوم الجريمة، ومفهوم الكسب غير المشروع، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الجريمة^(*) في الاصطلاح

للجريمة في الاصطلاح الشرعي معنيان، معنى عام وآخر خاص، أما العام فيقصد به: فعل ما فيه مخالفة لأوامر الشارع سبحانه وتعالى ونواهيه، وهي بهذا المعنى تشمل كل معصية سواء رتب عليها الشارع عقوبة دنيوية أو كانت عقوبتها في الآخرة، أما الجريمة بمعناها الخاص فيقصد بها ارتكاب معصية من المعاصي قرر عليها الشارع عقوبة في الدنيا ويحكم بها القضاء، ومن ذلك السرقة أو القتل ونحوه (أبو رخية، 2015: 15) كما عرفها الماوردي (د.ت: 91) بهذا المعنى الخاص فقال في بيانها: " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير". أما الجريمة في

* الجريمة لغة: من جرم، بمعنى أذنب واكتسب الإثم، وتجرم عليه: ادعى عليه ذنباً لم يفعله، (ابن منظور، د.ت: ج2، 129).

الاصطلاح القانوني: فعرفت بأنها: كل فعل أو امتناع عن فعل يتضمن ضرراً عاماً للمجتمع، يستوجب المساءلة، تكفل القانون ببيانه، وفرض على مرتكبه عقوبة (بدوي، 131:2003).

بناء على ما تقدم فإن السلوك غير المشروع الذي يحرمه الشرع ويجرمه القانون قد يكون بفعل غير مشروع، وقد يكون بالامتناع عن فعل واجب، وقد يتحقق بصورة العمد بحيث يتوافر فيه القصد الجنائي، وقد يرتكب بطريق الخطأ وهو ما يسمى بالخطأ غير العمدي (محمد، 59:1433).

الفرع الثاني: مفهوم الكسب^(**) غير المشروع

الكسب غير المشروع في الاصطلاح الشرعي: هو حصول شخص على مال ليس من كسبه ولا حق له فيه، ويعني اغتناء شخص نتيجة لافتقار غيره دون أن يكون هناك سبب شرعي لهذا الاغتناء (قلعجي وقنيبي، 1988: 28). وبالنظر إلى التعريف المتقدم يتبين لنا أنه تناول بعض أركان جريمة الكسب غير المشروع وهي اغتناء شخص دون سبب مشروع، ويقابل هذا الاغتناء افتقار شخص آخر.

أما الكسب غير المشروع في الاصطلاح القانوني، فقد عرفته المادة (4) من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم (40) لسنة (2018م) والمعدل للقانون رقم (21) لسنة (2014م) بأنه: "كل مال منقول أو غير منقول حصل أو يحصل عليه أي شخص تسري عليه أحكام هذا القانون، لنفسه أو لغيره، بسبب استغلال منصبه أو وظيفته أو المركز الذي يشغله أو بحكم صفة أي منها، وكل زيادة تطرأ على المال المنقول أو غير المنقول وفق إقرار الذمة المالية المقدم منه بمقتضى أحكام هذا القانون أو قانون إشهار الذمة المالية رقم (54) لسنة (2006م) له أو لزوج أو أولاده القصر وذلك أثناء إشغاله للمنصب أو الوظيفة أو المركز أو بسبب صفة أي منها إذا كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع مواردهم المالية وعجز عن إثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة".

ووفق القانون التونسي عدد 46 لسنة 2018 في الفصل الرابع منه فإن الكسب- أو الإثراء- غير المشروع هو: "كل زيادة هامة في مكاسب الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون تحصل عليها لفائده أو لفائدة من تربطه به صلة، أو زيادة ملحوظة في حجم انفاقه تكونان غير متناسبتين مع موارده، ولا يستطيع إثبات مشروعية مصدرهما".

من خلال التعريفين المتقدمين يتبين وجود عدد من العناصر المشتركة بين القانون التونسي والقانون الأردني، كما يلاحظ انفراد كل منهما ببعض المسائل، وأبدأ بالعناصر المشتركة بينهما، وبيانه:

- وجود صفة معينة في الموظف وهي أن يكون تابعاً لأحكام أحد القانونين المذكورين، وهو ما يسمى بالركن المفترض.
- وجود صفة في الزيادة التي تعد من قبل الإثراء (الكسب) غير المشروع، بحيث تكون غير متناسبة مع موارد الموظف.
- عدم القدرة على إثبات مشروعية مصدر هذا المال أو الزيادة فيه.
- أما ما تفرد به كل قانون من القانونين فيمكن إجماله بما يلي:
- اشترط القانون الأردني أن ترد الزيادة على مال الموظف أو مال زوجه أو مال أولاده القصر، فيما لم يشترط القانون التونسي هذه الصفة، بل اقتصر على أن تكون الزيادة لمن تربطه بالموظف صلة بغض النظر عن كونه قاصراً أم لا، وبغض النظر عن طبيعة هذه الصلة.

(*) مصطلح الكسب ورد في القانون الأردني، في حين ورد مرادفاً له في القانون التونسي مصطلح الإثراء.

- تناول القانون التونسي الزيادة الملحوظة في حجم إنفاق الموظف إذا كانت لا تتناسب مع موارده، باعتبارها إثراء غير مشروع، ولم يتطرق القانون الأردني لهذه المسألة.
 - فصل القانون الأردني بالزيادة في المكاسب الواردة على ذمة الشخص، سواء كانت مال منقول أو غير منقول، أما القانون التونسي فقد تناولها بشكل مجمل دون التفصيل في طبيعة هذه المكاسب، واشترط أن تكون هذه المكاسب هامة لاعتبارها كسبا غير مشروع.
- مفهوم جريمة الكسب غير المشروع كمصطلح مركب: بناء على ما تقدم فيمكن تعريف جريمة الكسب غير المشروع بأنها: حصول موظف عام لنفسه أو لمن تربطه به صلة على مال أو مصلحة أو زيادة في حجم إنفاقه لا تتناسب مع موارده، بسبب منصبه الذي يشغله، وبدون أي سبب شرعي أو قانوني.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على تحريم الكسب غير المشروع.

الشريعة الإسلامية سبقة في حماية الأموال سواء كانت هذه الأموال عامة أو خاصة، فقد حرم الشارع الحكيم أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) (النساء: 29) ومفاد ذلك: لا يجوز لأحد أن يأكل أموال آخر بما حرم عليه (الطبري، 1994: ج 2، 444)، ويعد (الكسب) أو الإثراء غير المشروع من صور أكل أموال الناس بالباطل، لأن الكسب المشروع والذي يجوز للشخص التصرف فيه له وجوه محددة في الشريعة الإسلامية، والإثراء أو الكسب بلا سبب شرعي ليس من ضمن هذه الوجوه.

وهناك العديد من النصوص العامة الواردة في السنة النبوية التي حرمت أكل مال الغير بغير حق، من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "... المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات. بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" (مسلم، 2014: كتاب البر والصلة، ح 6541).

وفيما يتعلق بجريمة الكسب غير المشروع على وجه الخصوص فقد وردت عدد من الأحاديث الشريفة وعدد من آثار الصحابة تؤكد في مجملها حرمة أكل المال بالباطل، وعلى مشروعية مساءلة صاحب الولاية، ومن ذلك ما جاء عن أبي حميد الساعدي، قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم، يُدعى ابن اللُثبيّة، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، ثُمَّ خَطَبْنَا، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ : هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي ، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُبِّيَ بَيَاضٌ إِبْطُهُ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ بَصَرِ عَيْنِي وَسَمْعُ أُذُنِي" (البخاري، 2014: كتاب الحيل، ح 6979) الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينظر إلى ظاهر الإعطاء بل نظر إلى قصد المعطي ونيته (ابن تيمية، د.ت: ج 6، 157). فالمهدي لم يكن ليقدّم الهدية للعامل على الصدقات إلا بسبب منصبه ووظيفته.

ومن الأحاديث الشريفة الواردة كذلك في تحريم الإثراء غير المشروع ما جاء عن عدي بن عميرة الكندي، حيث قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِطًا فَمَا قَوْفُهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (مسلم، 2014: كتاب الإمارة: ح 3524). ومعنى الغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة (البركي، 2003: 159) ويفيد الحديث الشريف تحريم قبول الولاة ومعاونتهم للبهات والعطايا

التي أعطيت لهم بسبب الولاية، حيث عدّ النبي- صلى الله عليه وسلم- هذه الهدايا من الغلول، الذي يأتي به المرء ويعاقب على أخذه يوم القيامة.

وقد سار الصحابة الكرام رضوان الله عليهم وفق المنهج النبوي الشريف في تربية النفوس وردعها عن أكل المال بالباطل، واستحلال ما حرم الله، فعن سليمان بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص- يُخَمِّن- بينه وبين يهود خيبر، قال فجمعوا له حليا من حلي نساءهم، فقالوا له: هذا لك، وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله إلي، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت، وإنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض"(ابن عبد البر، 2000: ج 7، 32).

وعن ابن أبي حديد المعتزلي قال: "وَجَّهَ عمر رضي الله عنه إلى ملك الروم بريدا فاشترت امرأة عمر، أمّ كلثوم بنت عليّ، طبيباً بدينار وجعلته في قارورتين وأهدته إلى امرأة ملك الروم، فرجع البريد بملء القارورتين من الجواهر، فدخل عليها عمر وقد صبّته في حجرها فقال: من أين لك هذا؟ فأخبرته، فقبض عليه وقال: هذا للمسلمين، فقالت: كيف وهو عوض من هديتي، قال: بيني وبينك أبوك، فقال عليّ: لك منه بقيمة دينارك والباقي للمسلمين لأن بريد المسلمين حملة"(الصفوري، د.ت:ص324).

وعن سعيد بن أبي بردة قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري- رضي الله عنهما:- أما بعد، فإن أسعد الرعاة عند الله من سعدت به رعيته، وإن أشقى الرعاة عند الله عز وجل من شقيت به رعيته، وإياك أن ترتع فيرتع عمالك، فيكون مثلك عند الله مثل الهيمة؛ نظرت إلى خضيرة من الأرض فرعت فيها تبتغي بذلك السمن، وإِنَّمَا حَتَفَهَا فِي سِمْنِهَا(الأصبهاني، 1990: 118).

كما روي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - أنه كن حاسماً في محاسبة عماله، والتحقق من أرزاقهم، فإذا زادت عن الحد المتوقع لمن مثلهم ردت الزيادة إلى بيت مال المسلمين، كما رأى رضي الله عنه- أن مصلحة المسلمين لا تتحقق على الوجه الأمثل إلا إذا تفرغ العمال والولاة لما استعملوا عليه، فمنعهم من مزاوله أي عمل يشغلهم عن أمور الولاية المكلفين بها، وإذا ظهر في مال أحدهم شبهة زيادة سألها عنها وتحقق من مشروعيتها مصدرها (محمد، 2003: 26).

وكل ما أخذه الوالي من هبات أو عطايا أو أجره بناء على وجوده في الولاية فهو مال مشتبه فيه، ولا يجوز شرعاً، إلا لمن اعتاد المهدي أن يهديه له قبل الولاية فلا تحرم الهدية حينها في حال لم تكن لديه خصومة أو حاجة ينظرها الوالي، أما إذا كان له حاجة أو خصومة ينظرها الوالي أو القاضي فالهدية حرام باتفاق. وكذلك الحال في أجره الوالي أو القاضي، فلا تجوز إذا كان لأحدهما أجره مخصصة من بيت المال، أما إذا لم يكن له أجره ورزق من بيت المال فيجوز له أخذ الأجرة على قدر ما يستحق من العمل، ولا يجوز له أن يأخذ ما يزيد على أجره مثله (الصنعاني، 1960: ج 4، 124).

وضابط الهدية ما ذكره ابن تيمية، حيث قال: "... فإن كان الرجل بحيث لو نزع عن تلك الولاية أهدي له تلك الهدية لم تكن الولاية هي الداعية للناس إلى عطيته، وإلا فالمقصود بالعطية إنما هي ولايته إما ليكرمهم فيها أو ليخفف عنهم أو يقدمهم على غيرهم أو نحو ذلك مما يقصدون به الانتفاع بولايته أو نفعه لأجل ولايته"(ابن تيمية، د.ت: 157).

ويشار إلى أن كل ما تقدم تعلق بالعطايا والهبات، أما إذا ثبت أن الوالي أو العامل حصل على المال العام بطريق غير مشروع فقد رأى الإمام مالك وبعض فقهاء المالكية أنه يعد بذلك سارقاً، ويعاقب عقوبة السارق، لأن

هذه العقوبة شرعت لحماية المال، والمال العام أولى بالحماية، ولأن الشبهة التي يمكن أن تدرأ الحد ضعيفة هنا (ابن رشد، 1985: ج 2، 451).

المبحث الثاني: الهيكل القانوني لجريمة الكسب غير المشروع في القانون الأردني والقانون التونسي

يتناول هذا المبحث الهيكل القانوني لجريمة الكسب غير المشروع والمتمثل في الركن المفترض للجريمة، إضافة إلى الركنين: المادي والمعنوي، وأشار إلى أن الأركان العامة للجناية في الفقه الإسلامي تدور في مجملها حول الجاني والمجني عليه والنص المحرم للفعل، والفعل المحرم (الجناية)، وهي في حقيقة الأمر لا تخرج عن مثيلتها في القانون الجنائي، فإتيان التصرف المحظور المكون للجريمة والمعاقب عليه سواء كان فعلاً أو امتناعاً، هو ما يسمى بالركن المادي للجريمة في القانون الجنائي، والجاني الذي يشترط الفقه لتشديد عقوبته أن تتوافر فيه صفة معينة، هو ما يطلق عليه القانون الركن المفترض، كما يشترط الفقه الإسلامي أن يكون الجاني مكلفاً أي مسئولاً عن الجريمة، وهذا ما يسمى بالركن المعنوي في القانون الجنائي، وبناء على ما تقدم فإن الهيكل القانوني لهذه الجريمة، يتمثل في الأركان التالية:

المطلب الأول: الركن المفترض في جريمة الكسب غير المشروع

لاكتمال البنيان القانوني لجريمة الكسب غير المشروع ينبغي توافر صفة معينة في الجاني عند مباشرة السلوك الجرمي، وهو ما يسمى بالركن أو الشرط المفترض للجريمة، ومفاد هذا الشرط في قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم (40) لسنة 2018م أن يكون الجاني موظفاً عاماً تسري عليه أحكام هذا القانون^(*).

أما القانون التونسي عدد 46 لسنة 2018م فقد تناول الفصل الثالث منه الخاضعين لهذا القانون، ويشمل كل شخص طبيعي سواء كان معيناً أو منتخباً بصفة دائمة أو مؤقتة تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى الدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة أو هيئة أو منشأة عمومية سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل، وكذلك كل من له صفة مأمور عمومي أو من يعينه القضاء للقيام بأمور قضائية، كما تخضع الجمعيات والأحزاب السياسية والذوات المعنوية المتعاقدة مع الدولة بأي وجه كان للتتبع أو العقوبات الخاصة بجريمة الكسب غير المشروع في هذا القانون في حال استفادتها من هذه الجريمة. وقد فصل الفصل الخامس^(*) من هذا القانون في الأشخاص الواجب

* ويشمل ذلك وفق المادة (3) من القانون المتقدم: رئيس الوزراء والوزراء ورؤساء الهيئات الدستورية، والقضاة، ومحافظ البنك المركزي ونوابه، ورئيس الديوان الملكي ومستشاريه ومستشاري جلالة الملك، رؤساء الهيئات المستقلة وأعضاء مجالسها ورؤساء المؤسسات والجامعات الرسمية، وأمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان الكبرى وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة ورؤساء وأعضاء المجالس البلدية من بلديات الفتيحة الأولى والثانية... ورؤساء لجان العطاءات المركزية والعطاءات المدنية الخاصة،... وشاغل كل وظيفة يقرر مجلس الوزراء سريان أحكام هذا القانون عليه.

* الفصل 5 - "يتعين على الأشخاص الآتي ذكرهم التصريح بمكاسبهم ومصالحهم في أجل أقصاه ستون يوماً من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات أو من تاريخ التعيين أو من تاريخ تسلمهم لمهامهم بحسب الحال: رئيس الجمهورية ومدير ديوانه ومستشاريه، رئيس الحكومة وأعضاءها ورؤساء دوائرتهم ومستشاريهم، رئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه ورئيس ديوانه ومستشاريه، رؤساء الهيئات الدستورية المستقلة وأعضائها، رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضائه، رؤساء الجماعات المحلية، أعضاء مجالس الجماعات المحلية، رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها، القضاة، كل من يتمتع برتبة وامتيازات وزير أو كاتب دولة، الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف عليا طبقاً لأحكام الفصل 78 من الدستور، الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف مدنية عليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور، محافظ البنك المركزي التونسي ونائبه وأعضاء مجلس إدارته وكتابه العام، المديرون العامون للبنوك والمؤسسات المالية التي تساهم الدولة في رأس مالها ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها، مديرو الأجهزة

عليهم التصريح بمكاسبهم ومصالحهم ابتداء من رئيس الجمهورية ومدير ديوانه ومستشاريه، ورئيس الحكومة وأعضائها ورؤساء دوائريهم ومستشاريهم، رئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه ورئيس ديوانه ومستشاريه... وانتهاء بكل من تنصّ القوانين والتراتب المنظمّة لممارسة وظيفته على واجب التصريح بالمكاسب والمصالح بما في ذلك الشخصيات المعنوية المتعاقدة مع الدولة بأي وجه كان عرضة للتتبع أو العقوبات الخاصة بجريمة الكسب غير المشروع.

إضافة إلى ما تقدم فإن القانون التونسي كان أكثر تفصيلاً من القانون الأردني فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين للقانون رقم (46) لسنة 2018م، حيث أوجب التصريح بالمكاسب والمصالح على جميع العاملين في المؤسسات التابعة للدولة بالتفصيل بما فهم رئيس الجمهورية ومدير ديوانه ومستشاريه.

ومن الجدير بالذكر أن القانون التونسي المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح جاء مؤكداً لما جاء في الفصل (10) من الدستور التونسي لسنة 2014م، حيث نص على أنه: "تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية".

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الكسب غير المشروع في القانون الأردني والقانون التونسي

يقصد بالركن المادي باعتباره أحد أركان الجريمة: المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، ويتضمن الفعل أو الترك المعاقب عليه، والنتيجة الناشئة عنهما شريطة أن تقوم بينهما رابطة السببية، فالشريعة تحمل الفاعل المسؤولية عن النتيجة إذا أمكن نسبها إلى فعله (أبو حسان، 1987: 201). والمقنن هو من يحدد الركن المادي للجريمة، إعمالاً للشق الأول من مبدأ الشرعية الجنائية: لا جريمة إلا بنص يحدد السلوك المجرم، بينما شقّه الثاني هو: لا عقاب إلا بنص (المالكي، 2016: 74).

وكذلك الأمر فيما يرتبط بالمشروعية الجنائية في الفقه الإسلامي، فهي تستند إلى حكم تكليفي وردّ بشأنه نص صريح من الشارع الحكيم، ولا يكفي في ذلك ترك وصف المشروعية للعقل أو المنطق؛ بل لا بد من وجود نصّ خاص يُحدّد صراحة الحكم التكليفي فتتحدّد به الجريمة، كما يصف الحكم الوضعي فتتحدّد به العقوبة من حيث سببها وشروطها وما يتعلّق بها من موانع، ومن ثمّ فإن الفعل المحرّم لا يُعتبر جريمة تستوجب العقوبة في الفقه الإسلامي إلا بتقرير عقوبة دنيوية عليه، سواء أكانت العقوبة حدّاً أو قصاصاً أو تعزيراً، وهذا المبدأ من حيث الاعتبار يتفق تماماً مع مبدأ الشرعية الجنائية في الفقه القانوني الوضعي، ومؤداهما أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (الصيفي، 1415: 79).

وبناء على التعريف المتقدم للركن المادي يتضح أنه يتحقق في جريمة الكسب غير المشروع في القانون الأردني وفق المادة (4) من قانون الكسب غير المشروع الأردني بما يلي:

الإدارية للهيئات الدستورية المستقلة، رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات التعديلية، رؤساء جامعات التعليم العالي وعمداء الكليات ومديرو مؤسسات التعليم العالي والبحث ورؤساء المخبر ووحدات البحث في المؤسسات المذكورة، المكلف العام بزاعات الدولة والمستشارون المقررون لنزاعات الدولة، حافظ الملكية العقارية والمديرون الجهويون للملكية العقارية، المعتمدون الأول والمعتمدون والعمد، الكتاب العامون للبلديات والولايات والمديرون التنفيذيون للجهات والأقاليم، كل عون عمومي يتولى مهمة رقابية هيئات الرقابة وهيئات التفقد الإداري والفني أو القطاعي التابعة للوزارات،.... وبصفة عامة كل من تنصّ القوانين والتراتب المنظمّة لممارسة وظيفته على واجب التصريح بالمكاسب والمصالح."

- 1- حصول الموظف العام على مال منقول أو غير منقول، لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة. وبناء على ذلك فإن حصول الموظف العام على أي مبلغ مالي قل أو كثر^(*). وسواء أكان منقولاً أم غير منقول وسواء رجع هذا المال للموظف أم لغيره، ويشترط لتجريم هذا الاكتساب أن يكون مرجعه استغلال الوظيفة.
 - 2- أن يطرأ زيادة على مال الموظف العام أو مال أولاده القصر بعد توليه الوظيفة أو قيام الصفة، ويشترط في هذه الزيادة ألا تكون متناسبة مع موارد الموظف العام، كما يشترط لاعتبار هذه الصورة من صور الكسب غير المشروع الناتج عن استغلال الوظيفة أن يعجز الموظف عن إثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة. أما في القانون التونسي فيتحقق الركن المادي لجريمة الكسب غير المشروع بما يلي:
 - 1- حصول زيادة هامة ومعتبرة في مكاسب الشخص الخاضع لأحكام القانون رقم 46 لسنة 2018م تحصل عليها لفائدته أو لفائدة من تربطه به صلة.
 - 2- حصول زيادة ملحوظة في حجم إنفاق هذا الشخص.
- ويشترط القانون التونسي لتجريم هاتين الزائدتين أن تكونان غير متناسبتين مع موارد الموظف، وأن يعجز عن إثبات مشروعية مصدرهما.
- بناء على ما تقدم، يتضح أن القانون الأردني والقانون التونسي قد اتفقا على أن الموظف العام إذا حصل على زيادة معتبرة في مكاسبه - سواء أكانت لصالحه أم لصالح من تربطه به صلة - بعد توليه الوظيفة أو الصفة فعليه أن يثبت مشروعية هذا الغنم، فإذا عجز عن ذلك عدّ هذا الثراء غير مشروع، وعليه أن يتحمل العقوبات المقررة على هذا السلوك المُجرّم.
- إلا أن القانون التونسي أضاف إلى صور الركن المادي حصول زيادة ملحوظة في حجم إنفاق الموظف لا تتناسب مع موارده مما يعد قرينة على حصوله على مال غير مشروع من جراء تولي الوظيفة أو الصفة وبالتالي انعدام السبب القانوني للإثراء.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الكسب غير المشروع في القانون الأردني والقانون التونسي

لا شك أن للركن المعنوي أهمية رئيسة في النظرية العامة للجريمة؛ حيث إن الأصل العام يقتضي ألا مساءلة جنائية إذا لم يتوافر الركن المعنوي، وذلك ضماناً للعدالة، وتحقيقاً لأغراض العقوبة الاجتماعية، إذاً فالجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامها الفعل وآثاره، بل تشمل الكيان النفسي أيضاً (حسني، 2018: 484)، والكيان النفسي يتمثل في الإرادة الجرمية التي تسيطر بدورها على ماديات الجريمة وتبعث بها إلى الوجود، ويعبر عن الإرادة الجرمية بالركن المعنوي (الرافع، 2018: 65).

ويمكن القول إن أساس التجريم في السياسات العقابية لا يقتصر على الفعل أو الترك المحدد في النصوص الشرعية والقانونية، بل هو أيضاً اتصال هذا الفعل المجرم بإرادة إحداثه من قبل شخص مكلف على النحو الذي تحدده الشريعة والقانون (الحديثي والزعبي، 2010: 173).

* لم يتضمن هذا القانون المنفعة في حين تناولها قانون إشهار الذمة المالية لسنة 2006م، كما لم يتناول حق المنفعة وهي ما يسمى بحق الانتفاع، وهو: حق عيني للمنتفع باستعمال عين تخص الغير واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبته مملوكة للمنتفع ويكتسب حق الانتفاع بالعقد أو بالوصية أو بمرور الزمان، أنظر المادتين: (1205-1206 من القانون المدني الأردني لسنة 1976م). ونرى أن النص عليها أولى من عدمه، لأن المنفعة قد تقوم بمبالغ مالية كبيرة، لا يمكن تجاهلها.

ويقصد بالركن المعنوي للجريمة في الفقه الإسلامي: تحمل التبعة، حيث يشترط لتمام الجريمة بأن يكون مرتكبها بالغاً عاقلاً مدركاً مختاراً، وقاصداً النتائج التي يسعى لتحقيقها من جراء ارتكابه للجريمة (البشر، 2016: 232).

أما الركن المعنوي في الاصطلاح القانوني فيقصد به: أمر داخلي بظواهر خارجية تفيد اتجاه الجاني لحدوث نتائج الفعل الجنائي مع علمه بهذه النتائج بناء على رغبته التامة وتقديره (البشر، 2016: 232)، ويعبر عنه بالإرادة التي حركت الجوارح حتى صدر منها الفعل الجنائي، والعلم بالوقائع، والتكييف القانوني للواقعة الداخلة في بنية الجريمة، وكذلك القصد الذي صاحب هذا الفعل وعزم عليه الجاني، واتخذ لتنفيذه الوسائل اللازمة (الشاذلي، د.ت: 339)، ويطلق عليه إطلاقاً عدة، منها: الخطأ المقصود، والقصد العمدي، وقصد العصبان، والقصد الجنائي. وجريمة الكسب غير المشروع من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة، أي علم الجاني بحصول زيادة معتبرة في ذمته المالية مقارنة بموارده دون أي مسوغ شرعي أو قانوني، وعلمه كذلك بأن حصوله على هذه الزيادة يعد جريمة في الشرع والقانون، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى قبول هذه الزيادة والحصول عليها (حاجة، 2009: 234).

وبناء عليه لا تتم مساءلة الموظف جنائياً عن هذه الجريمة إذا حصلت الزيادة المالية بدون علمه، أو نتيجة لعدم تحرزه أو إهماله، وكذلك إذا لم يقصد الحصول على هذه الزيادة لنفسه أو لمن تربطه به صلة، بل غلب على ظنه أنها عائدة للمؤسسة التي يعمل بها بصورة قانونية وشرعية.

المبحث الثالث: العقوبة المقررة على جريمة الكسب غير المشروع في القانون الأردني والقانون التونسي

العقوبة هي أذى مالي أو معنوي ينزل بالجاني زجراً له، وردعاً لغيره ممن تسول له نفسه ارتكاب الجريمة، فهي بذاتها موانع قبل الفعل زواجراً بعده، وتهدف إلى جملة من الأهداف تدور في مجملها حول تحقيق المصلحة للجاني والمجتمع، وتختلف في الفقه الإسلامي باختلاف الجرائم، فالعقوبات الحدية هي عقوبات مقدرة حقاً لله، مقررة على عدد من الجرائم، وهي: السرقة، الزنا، القذف، شرب الخمر، الردة، الحاربة، البغي. والعقوبات على هذه الجرائم لا ينظر فيها إلى شخص الجاني، ولا تقبل العفو ولا الإسقاط، ولا تجوز فيها الشفاعة، وليس للقاضي الاجتهاد في تقديرها.

والنوع الثاني من العقوبات هي عقوبة القصاص، وهي عقوبة مقدرة أيضاً إلا أن التقدير فيها حقاً للعبد، وبناء على ذلك يجوز فيها العفو والصلح على مال أو بدونه والشفاعة، أما النوع الثالث من العقوبات الشرعية في الفقه الإسلامي فهي العقوبات التعزيرية، وهي عقوبات غير مقدرة، بل ترك تقديرها للقاضي، وتقرر العقوبة عليها بناء على طبيعة الجريمة والمجرم والظروف المحيطة، ويجوز فيها العفو والصلح والشفاعة.

وبناء على ما تقدم فإن العقوبة التي نحن بصددتها في هذه الدراسة من العقوبات التعزيرية التي يرجع تقديرها لولي الأمر، فليست من العقوبات المقدرة حقاً لله، أو تلك المقدرة حقاً للعبد.

وسأتناول في هذا المبحث مفهوم العقوبة لغة واصطلاحاً، والعقوبات المقررة على جريمة الكسب غير المشروع في الفقه الإسلامي، والعقوبات المقررة على هذه الجريمة في القانون الأردني والقانون التونسي، وتشمل: العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية، كما سأتناول عقوبة المساهمة الجنائية والشخصيات المعنوية، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم العقوبة

العقوبة في اللغة تدل على المجازاة، والعقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً (الرازي، 1999: 214). ويقصد بالعقوبة في الاصطلاح الشرعي: "زواجروضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حذر وترك ما أمر" (الماوردي، 1989: 288) ويتبين لنا من هذا التعريف أنه تضمن عدداً من خصائص العقوبة، وهي الزجر والردع، وأنها ربانية المصدر، كما ظهر من خلال التعريف أن العقوبة تكون على ارتكاب المنهي عنه وهي الجريمة الإيجابية، كما تكون عن الامتناع عن المأمور به وهي الجريمة السلبية، وعرفت العقوبة في الاصطلاح الشرعي كذلك بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع" (عودة، د.ت: ج 1، 609).

ويتبين من التعريف السابق للعقوبة أنه اعتبر الغاية من العقوبة تحقيق مصلحة المجتمع والمتمثلة في الحماية من الجرائم والردع العام، ولم يتناول دورها في تحقيق مصلحة الفرد المتمثلة في التهذيب والتكفير عن الذنوب، أما العقوبة في الاصطلاح القانوني فعرفت بتعريفات عدة، منها: الجزء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على كل من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعده القانون جريمة (حسني، 2018: 62). ويتضح من التعريف المتقدم أنه- كالتعريف الشرعي السابق- حصر الغرض من العقوبة في تحقيق مصلحة المجتمع، ولم يتناول دورها في مصلحة الفرد في التهذيب والردع عن العود للجريمة.

ويمكن تعريف العقوبة بأنها: الجزء المقرر لمصلحة الفرد والمجتمع على فعلٍ منهي عنه أو امتناعٍ عن تصرف مأمور به، بحيث يعصي بالفعل أو الامتناع أمر الشارع.

وتهدف العقوبة إلى جملة من الأهداف، منها شفاء غليل المجني عليه أو وليه، ومنها كذلك تحقيق الردع والزجر لكل من تسول له نفسه المساس بأمن المجتمع، والردع والزجر يساهمان في الحد من الجرائم وبالتالي يؤديان إلى استقرار المجتمع وانتشار الأمن المجتمعي، كما تهدف العقوبة إلى إصلاح الجاني وتهذيبه ليعود عنصراً نافعاً في المجتمع.

وسأتناول العقوبات في الفقه الإسلامي، والعقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية المقررة على جريمة الكسب غير المشروع في القانون الأردني والقانون التونسي كما سأتناول عقوبة المساهمة الجنائية والشخصيات المعنوية وذلك في المطلبين الثاني والثالث من هذا المبحث، وبيانها:

المطلب الثاني: عقوبة الكسب غير المشروع في الفقه الإسلامي

في ضوء الأدلة الشرعية التي حرمت الكسب غير المشروع - الواردة في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذه الدراسة- يتبين أن لهذه الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي عقوبتان: عقوبة دنيوية، وأخرى أخروية، فأما العقوبة الأخروية فقد بينها النبي- صلى الله عليه وسلم بقوله: "...مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِطاً فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (مسلم، 2014: كتاب الإمارة: ح 3524)، وبقوله صلى الله عليه وسلم: "...وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ..." (البخاري، 2014: كتاب الحيل، ح 6979) وأما العقوبة الدنيوية فتمثلت في عدة صور، منها: عقوبة العزل من الوظيفة، جاء في بداية المجتهد: "لا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سحت حرام، وقال أبو حنيفة إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وإن لم يعزل، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك" (القرطبي، 1964: ج 6، 183)، وعن الحارث بن فضيل قال: "لما عقد أبو بكر ليزيد بن أبي سفيان قال: يا يزيد، إنك شاب تذكر بخير قد رأي منك، وذلك شيء خلوت به في نفسك، وقد أردت أن أبلوك وأستخرجك من أهلك، فأنظر كيف انت وكيف ولايتك وأخبرك، فإن أحسنت زدتك، وإن أسأت عزلتك" (قاضي خان، 1985: ج 6، 618).

ومن العقوبات كذلك التي يمكن استنباطها من حديث ابن اللبينة - المتقدم ذكره - عقوبة المصادرة ، وتعني: "نزع ملكية المال المنقول رغم إرادة مالكه بغير مقابل وإضافته إلى ملكية الدولة" (الحديثي والزعبي، 2010: 383) ومحل المصادرة هنا المال غير المشروع المتحصل بسبب الولاية أو المنصب، حيث ذهب شراح الحديث إلى أن ما أهدي إلى العمال والولاة بسبب مناصبهم هو لبيت مال المسلمين (العسقلاني 1993، ج: 15، 72)، وهذا دليل واضح على أن مصادرة ما يحصل عليه ولاية الأمور والعمال الذين يستعملونهم من أموال وهدايا هي إحدى العقوبات المشروعة المقررة عليهم في حال اتخاذها لأنفسهم (قنن، 2003: 92)، كما استُند في مشروعية مصادرة هدايا الولاة والعمال إلى ما رواه علي بن ربيعة رضي الله عنه أن علياً رضي الله عنه استعمل رجلاً، فلما جاء قال: يا أمير المؤمنين إنه أهدي لي في عملي أشياء، وقد أتيت بها، فإن كان حلالاً أخذته، وإلا جئتك به، فجاء به وقبضه علي رضي الله عنه وقال: إني أحسبه كان غلولاً (ابن عبد البر، 1967: ج 2، 17)

ومن العقوبات التي يمكن لولي الأمر تقريرها على مرتكب جريمة الكسب غير المشروع عقوبتي التوبيخ والتهديد، حيث ويخ الني صلى الله عليه وسلم ابن اللبينة، وتوعد كل من حصل على مال غلول من جراء ولايته بغير حق بأن يلقي الله يوم القيامة وهو يحمل هذا المال المحرم. وولي الأمر كذلك تقرير العقوبة التعزيرية التي يرى أنها تحقق الردع العام والخاص، وتحمي المجتمع من هذه الجرائم، سواء تمثلت هذه العقوبة بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو التشهير أو غيرها. وله الجمع بين عقوبتين أو أكثر من هذه العقوبات إذا اقتضت المصلحة ذلك.

المطلب الثالث: العقوبة الأصلية في القانون الأردني والقانون التونسي

يقصد بالعقوبة الأصلية في الشريعة الإسلامية العقوبات التي قررها الشرع بأحد أدلة الاحكام الشرعية المتفق عليها، من كتاب أو سنة أو إجماع، والتي تحقق بذاتها فكرة العقاب بصورة مباشرة، وتتحقق بها المصلحة، وتدرأ بها المفسدة (ابو زهرة، 1988م: 53). أما في الاصطلاح القانوني فالعقوبة الأصلية هي العقوبة التي يقرها القانون كجزاء أساسي للجريمة، ويقضي بها على من تثبت إدانته بارتكاب هذه الجريمة، ولا توقع هذه العقوبات إلا بناء على حكم قضائي من قبل القاضي (وهبة، 1980: 58).

وبالنظر في قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم (21) لسنة (2014م) وفق آخر تعديلاته لسنة 2018م يتضح أن العقوبتين الأصليتين المقررتين على هذه الجريمة هما الأشغال المؤقتة^(*)، والغرامة المالية، حيث جاء في المادة الثالثة عشرة من قانون الكسب غير المشروع الأردني وفق آخر تعديلاته لسنة 2018م: "يعاقب بالأشغال المؤقتة كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع، وبغرامة تعادل قيمة ذلك الكسب ورد مثله، ووفق الفقرة الثانية من المادة (20) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م وفق آخر تحديثاته لسنة 2020م فإن الحد الأدنى للأشغال المؤقتة هو ثلاث سنوات، أما الحد الأعلى لها عشرين سنة، ويتضح من هذه المادة أنها لم تحدد مدة الأشغال المؤقتة في جريمة الكسب غير المشروع، بل تركت للقاضي تقديرها وفق الحدين الأدنى والأعلى المذكورين في قانون العقوبات.

كما ألزمت المادة المتقدمة كل من حصل على كسب غير مشروع بغرامة تعادل مقدار ذلك الكسب وبرد مثله. ولم تقتصر العقوبة الأصلية على الموظف العام الذي حصل على الكسب غير المشروع بل تعدته لتشمل زوجه

* يقصد بالأشغال تشغيل المحكوم عليه في الأشغال التي تتناسب وصحته وسنه، سواء في مركز الإصلاح والتأهيل أو خارجه. أنظر المادة (18) من قانون العقوبات الأردني وفق آخر تحديثاته لسنة 2020م.

وأولاده القصر في حال استفادوا من هذا الكسب، وكذلك من تحققت له فائدة جدية إذا قررت المحكمة الحكم في مواجهته بالرد من أمواله، وسأتناول هذه العقوبات في المطلب الثاني من هذا المبحث باعتبارها عقوبات تكميلية. أما العقوبة الأصلية المقررة في القانون التونسي المتعلق بالتصريح بالمكاسب وبمكافحة الإثراء غير المشروع فقد تناولها الفصل (37) من هذا القانون، وهي السجن والغرامة المالية، ومما جاء في هذا الفصل: "يعاقب بالسجن مدة ست سنوات وبخطية تساوي قيمة

المكاسب غير المشروعة كل مرتكب لجريمة الكسب غير المشروع على معنى هذا القانون". والسجن بالكسر: هو المكان الذي تخصصه الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليهم بها، أو المحتجزين أثناء سير المحاكمة وتعرف بالسجون أو مراكز الإصلاح والتأهيل، (الكساسة، والمعايطة، د.ت.، 7) والسجن بالفتح: عقوبة يقصد بها إعاقة الشخص، وتقييد حريته جزاء له عن جرم اقترفه (خضر، 1979:29).

أما الغرامة المالية وفق المادة (22) من قانون العقوبات الأردني فتعني: "إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم". ويتضح من المادة المتقدمة أنها حددت مدة السجن بست سنوات، ولم تترك للقاضي تقديرها بين حدين أدنى وأعلى، على خلاف القانون الأردني الذي لم يحدد العقوبة بمدة محددة بعينها بل ترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديدها. كما يتضح أن المادة المتقدمة لم تقرر السجن بالأشغال المؤقتة، وذلك على خلاف القانون الأردني الذي أوجب عقوبة الأشغال أثناء قضاء عقوبة السجن. وفيما يتعلق بالغرامة المالية (الخطية) فيعاقب كل من حصل على كسب غير مشروع بغرامة تساوي قيمة ما حصل عليه من المكاسب غير المشروعة.

ولتحفيز المتدخل والشريك- وهو من ساهم في ارتكاب الجريمة بإحدى صور المساهمة الجنائية وهي التحريض والاتفاق والمساعدة- المتورط في هذه الجريمة على التراجع ومساعدة الدولة في الحد من هذه الجريمة فقد أعفى القانون الأردني الشريك أو المتدخل من عقوبات الأشغال المؤقتة والغرامة في حال قيامه بالتبليغ عن هذه الجريمة إلى الجهات المختصة، أو اعترف بما وصل إليه من كسب غير مشروع أو بما قام به من الأفعال الجرمية قبل إحالة القضية إلى المحكمة المختصة، ولا يخل هذا الإعفاء بوجوب الحكم بالرد وذلك وفق المادة (19) من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم (21) لسنة 2014م، وفق آخر تعديلاته لسنة 2018م. ويعد متدخلاً في جنائية أو جنحة وفق الفقرة (2) من المادة الثمانين من قانون العقوبات الأردني: "كل من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها. أو أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة. أو كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود. أو ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها. أو كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة. أو كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع".

وإلى هذا الإعفاء اتجه القانون التونسي حيث نص الفصل (45) على إعفاء الشريك من العقوبات المستوجبة لجريمة الإثراء غير المشروع باستثناء عقوبة مصادرة المكاسب غير المشروعة إذا بادر بإبلاغ الهيئة أو السلطات القضائية بإرشادات أو معلومات قبل علمها بها مما يمكن هذه السلطات من كشف جريمة الإثراء غير المشروع.

كما اعتبر هذا الفصل من القانون قيام الشريك بالإبلاغ عن الجريمة ظرفاً مخففاً للعقوبة السجنية، بحيث يعاقب الشريك المبلغ بإرشادات أو معلومات قبل علم السلطات بها بنصف العقوبة السجنية المقررة في الفصل السابع والثلاثين.

المطلب الثالث: العقوبات التكميلية والتبعية وعقوبة المساهمة الجنائية في القانون الأردني والقانون التونسي
إضافة إلى عقوبتي الأشغال المؤقتة والسجن والغرامة فقد قرر القانون الأردني والقانون التونسي على جريمة الكسب غير المشروع

عقوبات تكميلية وتبعية تقرر على الفاعل الأصلي إذا كان شخصاً طبيعياً، إضافة إلى عقوبات مقررة على الفاعل إذا كان شخصاً معنوياً أو مساهماً مساهمة تبعية في هذه الجريمة، وبيانه:

الفرع الأول: العقوبة التكميلية

يقصد بالعقوبة التكميلية: العقوبة التي تتبع عقوبة أصلية ولا تُصَب الجاني إلا إذا حكم عليه بالعقوبة الأصلية (الصيفي، 2010: 496). وتقسم العقوبة التكميلية إلى قسمين: عقوبة وجوبية وعقوبة جوازية، أما العقوبة الوجوبية فهي العقوبة التي يتوجب على القاضي النطق بها في الحكم، وإلا كان حكمه مخالفاً للقانون ويجب الطعن فيه لتعديله (وهبة، 1980: 60). ومثالها في عقوبة جريمة الكسب غير المشروع ما جاء في الفقرة (أ) من المادة الرابعة عشرة، حيث نصت على أن على المحكمة أن تحكم على الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بالرد من أموال كل منهم بقدر ما استفاد. أما العقوبة التكميلية الجوازية فتتمثل في نص الفقرة (ب) من نفس المادة، حيث نصت على أن للمحكمة أن تقرر إدخال كل من تحققت له فائدة جدية من غير المذكورين في الفقرة (أ) والحكم بالرد من أمواله بقدر ما استفاد من الكسب المذكور.

ويتبين من صياغة الفقرتين المتقدمتين أن الفقرة (أ) أوجبت على المحكمة الحكم على الزوج والأولاد القصر برد المال المستفاد، حيث جاء فيها: (على المحكمة) في حين أن الفقرة (ب) من نفس المادة جعلت للمحكمة السلطة التقديرية في تقرير إدخال من تحققت له فائدة غير الزوج والأولاد والحكم في مواجهته بالرد من أمواله بقدر ما استفاد من الكسب غير المشروع باعتبار هذه العقوبة عقوبة تكميلية جوازية يترك أمر تقريرها للمحكمة المختصة. فعبارة: (للمحكمة) تفيد أن لها الخيار في تقرير الإدخال إذا ارتأت ذلك واقتضته المصلحة العامة.

أما العقوبة التكميلية في القانون التونسي المتعلقة بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وفق الفصل (37) منه فقد تمثلت في مصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية أو بعضها للمحكوم عليه والمتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة الكسب غير المشروع ولو انتقلت إلى ذمة مالية أخرى. سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى. ومفاد ذلك أن على المحكمة مصادرة جميع الأموال المتحصلة من جريمة الكسب غير المشروع وعلى المحكوم عليه ردها بعينها أو بقيمتها وإن تم تحويلها من صورتها إلى صورة أخرى كالأسهم ونحوها.

الفرع الثاني: العقوبة التبعية

يقصد بالعقوبة التبعية: العقوبة التي تتبع عقوبة أصلية بقوة القانون دون حاجة للحكم بها (الصيفي، 2010: 495). ولم ينص قانون العقوبات الأردني على عقوبات تبعية تتبع العقوبة المقررة على الجريمة، وذلك بالرغم من تطرقه لها في المادة (54 مكررة) في صدد الحديث عن وقف تنفيذ العقوبة، كما لم ينص قانون الكسب غير المشروع رقم (21) لسنة 2014م ولا القانون المعدل له لسنة 2018م على أي عقوبة تبعية لجريمة الكسب غير

- المشروع، وذلك على خلاف القانون التونسي حيث نص على عددٍ من العقوبات التبعية التي تلحق الجاني من جراء ارتكابه لجريمة الكسب غير المشروع، حيث تناول الفصلان (37) و (40) من القانون التونسي رقم (46) لسنة 2018 عدداً من العقوبات التبعية التي تلحق الجاني عند الحكم عليه بالعقوبة الأصلية المقررة، وهذه العقوبات هي:
- رفع الحصانة عن المحكوم عليه، وذلك إذا تعلقّت جريمة الكسب غير المشروع بأحد الأشخاص الخاضعين لهذا القانون وكان يتمتع بحصانة.
 - حرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العامة لمدة عشر سنوات.
 - حرمان المحكوم عليه من حق الانتخاب والترشيح لمدة عشر سنوات.

الفرع الثالث: عقوبة المساهمة الجنائية والشخصيات المعنوية

لم يقرر قانون الكسب غير المشروع الأردني عقوبة مقررة على المساهم التبعية في الجريمة، ولعل مرد ذلك الاعتماد على قانون العقوبات الاردني بخصوص هذه العقوبات، وقد تناول قانون العقوبات الاردني عقوبة الاشتراك الجرمي في الفصل الثاني من الباب الرابع، وبينت المادة (81) من هذا الفصل أن عقوبة المحرض او المتدخل هي:

1- أ - الأشغال المؤبدة أو الأشغال المؤقتة من عشرين سنة إلى خمس وعشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام.

ب- بالعقوبة ذاتها إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

2- في الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث.

3- إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى ثلثها.

وبناء على المادة المتقدمة فإن العقوبة المقررة على المتدخل أو المساهم في جريمة الكسب غير المشروع هي في حدها الأدنى سدس العقوبة المقررة على الفاعل الأصلي وفي حدها الأعلى ثلث العقوبة المقررة عليه.

أما القانون التونسي محل الدراسة فقد كان أكثر وضوحاً وردعاً من القانون الاردني في عقوبة المساهمة الجنائية، حيث نص الفصل (45) منه على أنه: "يعد شريكاً كل من ساعد على تحقيق جريمة الإثراء غير المشروع، أو كان يعلم بأن المكاسب التي بحوزته متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع وقام بحفظها أو إخفائها من أجل إعانة مرتكبها، ويعاقب بنفس العقاب المنصوص عليه في الفصل(37).

وبناء على ما تقدم فإن عقوبة المساعدة - والتي هي إحدى صور المساهمة الجنائية - في جريمة الإثراء غير المشروع في القانون التونسي هي نفس عقوبة الفاعل الأصلي.

كما نص القانون التونسي في الفصل(45) على عددٍ من العقوبات المقررة على الشخص المعنوي، وهي:

- المنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات على الأقل.
- نشر مضمون الحكم الصادر في حق الشخص المعنوي بإحدى الصحف على نفقته، وذلك من قبيل التشهير فيه.

- حل الشخص المعنوي ومصادرة أمواله كلياً لفائدة الدولة.

ولا يحول تطبيق هذه العقوبات دون تطبيق عقوبة السجن المقررة في الفصل (37) على مسيري الذات المعنوية إذا ثبت مسؤوليتهم الشخصية عن جريمة الكسب غير المشروع.

أما القانون الأردني محل الدراسة فلم يتناول عقوبة الشخص المعنوي حيث اكتفى بالعقوبات الواردة بشأنه في قانون العقوبات الأردني، حيث جاء في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (74) من هذا القانون والمتعلقة بالمسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية:

"إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثلها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً.
لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة. وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من 22 إلى 24".

وبالرجوع إلى المادتين المذكورتين اتضح أن الغرامة المقررة فيهما تتراوح بين الخمسة دنائير والمائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ولم ينص القانون محل الدراسة - وهو قانون الكسب غير المشروع - على عقوبة تخالف المادتين المذكورتين. ومن خلال ذلك يتبين ضعف هذه العقوبة في مواجهة جريمة الكسب غير المشروع، وعدم تناسبها معها باعتبارها تتطلب عقوبة رادعة وحازمة.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الدراسة، وأسأله جل وعلا أن تقدم الفائدة المرجوة منها، وقد تناولت الدراسة في المبحث الأول منها ماهية جريمة الكسب غير المشروع في الفقه الإسلامي والقانون الأردني مقارنة بالقانون التونسي، بينما تناول المبحث الثاني البناء القانوني لهذه الجريمة في القانونين الأردني والتونسي، أما المبحث الثالث فتناول العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية وعقوبة المساهمة الجنائية والأشخاص المعنوية المقررة على هذه الجريمة، واختتمت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، لمحاولة إلقاء الضوء على بعض مواطن النقص أو الضعف التي تناولتها الدراسة لتلافها من قبل أصحاب القرار، وبيانها:

أولاً: النتائج

- 1- يمكن تعريف جريمة الكسب غير المشروع بأنها: حصول موظف عام لنفسه أو لمن تربطه به صلة على مال أو مصلحة أو زيادة في حجم إنفاقه لا تتناسب مع موارده، بسبب منصبه الذي يشغله، وبدون أي سبب شرعي أو قانوني.
- 2- سبقت الشريعة الإسلامية النظم القانونية والمواثيق الدولية في تحريم وتجريم الكسب غير المشروع وسدت الذرائع الموصلة إليه.
- 3- نصت المواثيق والاتفاقيات الدولية على تجريم الكسب غير المشروع، وإلى ذلك ذهبت المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية، في قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم (40) لسنة 2018م، والقانون التونسي عدد 46 لسنة 2018 وتاريخ 1 أغسطس 2018م، والمتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.
- 4- هناك عدد من العقوبات المقررة على جريمة الكسب غير المشروع في كل من القانون الأردني والقانون التونسي، منها عقوبات أصلية تمثلت في السجن والغرامة، ومنها عقوبات تبعية كرفع الحصانة عن المحكوم عليه، وتكميلية كالمصادرة.

ثانياً: التوصيات

في ختام هذه الدراسة نوصي بما يلي:

- 1- توعية الأفراد بجريمة الكسب غير المشروع والعقوبات المقررة عليها من خلال وسائل الإعلام المختلفة، والتأكيد على تحريم وتجريم هذا الكسب في الفقه الإسلامي والقوانين المحلية والموثيق الدولية.
- 2- تشديد الرقابة على المؤسسات وإداراتها وموظفيها، وتأهيل الكفاءات المتميزة للحيلولة دون وقوع وارتكاب جريمة الكسب غير المشروع بصورها المستحدثة والمتطورة.
- 3- تشديد العقوبة في القانون الأردني على الشخصيات المعنوية عند ارتكاب القائمين عليها أو أحدهم جريمة الكسب غير المشروع لتصبح أكثر رداً.
- 4- أن يتضمن القانون الأردني رقم (40) لسنة 2018م العقوبات المقررة على المساهمة الجنائية، بصورة واضحة وصريحة.

قائمة المصادر

- القرآن الكريم
- الحديث النبوي الشريف:
- البخاري، محمد بن إسماعيل (2014م) صحيح البخاري، د.ط، المكتبة العصرية، بيروت.
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (2014م) صحيح مسلم، المكتبة العصرية، بيروت.

قائمة المراجع

- الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن مهران (1909هـ) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت.
- بدوي، أحمد زكي (2003م) معجم المصطلحات القانونية، ط2، دار الكتاب المصري، القاهرة.
- البركتي، محمد عميم الإحسان (2003م) التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البشر، خالد بن سعود (2016م) المصطلحات المستخدمة في أجهزة العدالة الجنائية، دار جامعة نايف للنشر والتوزيع، الرياض.
- ابن تيمية، أبي العباس أحمد الحراني (د.ت) الفتاوى الكبرى، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حاحة، عبد العالي (2009م) جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (16): 227-241.
- الحديثي، فخري، والزعيبي خالد (2010م)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- أبو حسان، محمد (1987م) أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة المنار، الأردن.
- حسني، محمود نجيب (2018م) شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط8، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
- خضر، عبدالفتاح عبد العزيز (1979م) التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة (د.ط)، معهد الإدارة العامة، الرياض.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1999م)، مختار الصحاح (د.ط) المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت.

- الرافع، هند صالح(2018م) المسؤولية الجنائية عن إتلاف وإساءة استعمال الوثائق السرية في النظام السعودي دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- أبوزهرة، محمد(1988م) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.
- أبورخية، ماجد(2015م) الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ط2، دار النفائس، الأردن.
- ابن رشد، محمد بن أحمد(1985م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط7، دار المعرفة، بيروت.
- الشاذلي، حسن علي (د.ت) الجريمة حقيقتها وأسسها العامة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ومقابلة بالنظم الوضعية (د.ط) دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
- الصفوري، عبد الرحمن بن عبد السلام بن عبد الرحمن الشافعي (د.ت) نزهة المجالس ومنتخب النفائس، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل(1960م) سبل السلام، ط4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، دمشق.
- الصيفي، عبد الفتاح(1415هـ) الأحكام العامة للنظام الجنائي في ضوء أنظمة المملكة السعودية، الرياض جامعة الملك سعود.
- الطبري، محمد بن جرير(1994م) تفسير الطبري، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي(2000م) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (1967م) التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، د.ط، المطبعة الملكية، الرباط.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر(1993م) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت.
- عودة، عبد القادر(د.ت) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن قاضي خان، علاء الدين علي المتقي بن حسام الهندي البرهان(1985م) كنز العمال في سنن الاقوال والأفعال، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- القرطبي، محمد بن أب أحمد بن أبي بكر(1964م) تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن) ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- قلعي وقنيبي، محمد رواس وحامد صادق(1988م) معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، بيروت.
- قنن، خليل محمد(2003م) مصادرة الاموال في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.
- ابن كثير، اسماعيل بن عمر الدمشقي(2002م) تفسير القرآن العظيم(د.ط) دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
- الكساسبة، فهد، والمعايطة، تامر، (د.ت) الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الأردن.
- الماوردي، علي بن محمد البغدادي (د.ت) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، د.ط، دار الكتب الصحيحة، بيروت.
- المالكي، نسيبة عطية (2016م) جريمة التحريض على العنف الطائفي في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- محمد، نصر محمد(1433هـ) الوسيط في القانون الجزائي العام وفقاً للأنظمة المقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

- محمد، نصر الدين سليمان (2003م) جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
- وهبة، توفيق علي (1980م) الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة، ط1، دار عكاظ للطباعة والنشر، جدة.

القوانين والأنظمة:

- قانون الكسب غير المشروع رقم (21) لسنة 2014م، وآخر تعديلاته لسنة 2018م. الرابط: <https://www.ammanchamber.org.jo/>
- قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م وفق آخر تحديثاته لسنة 2020م. الرابط: <https://jordan-lawyer.com/2017/04/05/jordan-criminal-law>
- القانون التونسي عدد 46 لسنة 2018 وتاريخ 1 أغسطس 2018م. والمتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح. الرابط: <http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num>
- الدستور التونسي لسنة 2014م. الرابط: <https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia>